ALEXANDRIA
MAILING
ECD. 3 JUL 1956
REP

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — لا يجوز الحكم بإزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى يوم ٩ مارس سنة ١٩٥٥

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

(ا) المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة ؛

(ب) المبانى والمنشآت التى أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة ؛

مادة ٢ — يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة المبينة بالمادة الأولى والتى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها تحددت على الطبيعة بالكيفية المبان عليها معها تطبيق القانون المشار إليه . ويجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء الأراضى الفضاء المتبقية من التقسيمات التى أجراها المشار إليها فى المادة الأولى — من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ويتضمن هذا القرار بيان شروط الإعفاء .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم المشار اليها فى المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه وأن تحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الإدارى وبحسب نصيب كل قطعة من قطع التقسيم فى هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع بنسبة مسطحاتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على الدولة .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية على النحو الآتى :

وزير الشئون البلدية والقروية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ... ...
« وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ... ...
مدير عام بلدية الإسكندرية ... ...
« « الإدارات الهندسية العامة ببلدية الإسكندرية ...
مراقب عام الإيرادات والمصروفات ببلدية الإسكندرية ... } أعضاء
مدير عام الإدارة العامة للمرافق ببلدية الإسكندرية ... ...
عضوان يعينهما وزير الشئون البلدية والقروية ويختار أحدهما عضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ثم لمن يليه من الأعضاء .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٧ (فقرة ثانية) : ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس " .

مادة ٣ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونية سنة ١٩٥٦) .

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم التعليم التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — المدارس التجارية نوعان :

الأول — المدارس الإعدادية التجارية للبنين والبنات .

الثانى — المدارس الثانوية التجارية للبنين والبنات .

مادة ٢ — مدة الدراسة فى كل من النوعين ثلاث سنوات :

شروط القبول

مادة ٣ — يقبل بالسنة الأولى من المدارس الإعدادية التجارية من أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية "ست سنوات" أو ما يعادلها ، على ألا تزيد سن التلميذ فى أول السنة الدراسية على ١٧ سنة ، ويجوز فى حالة وجود أماكن خالية قبول من يتجاوز هذه السن على ألا تزيد على ١٨ سنة .

مادة ٤ — يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية التجارية الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها . ويجوز قبول الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية التجارية بشروط يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

على ألا تزيد سن التلميذ فى أول السنة الدراسية على ١٩ سنة . ويجوز فى حالة وجود أماكن خالية قبول من يتجاوز هذه السن على ألا تزيد على عشرين سنة .

ويعقد للراغبين فى الالحاق اختبار للتعرف على مدى استعدادهم لدراسة المواد التجارية .